دور السياسة الوقائية من جرائم الفساد في تكريس هيبة الدولة الجزائرية

أ.مزاولي محمد

– جامعة بشار

مقدمة:

من الثابت شرعاً وقانوناً أن واجب الحفاظ على سيادة الوطن وحماية أمنه واستقراره يقع على الدولة، ولا يمكن بأي حال أن تقف هذه الأخيرة مكتوفة الأيدي تجاه ما يحدث من أعمال تمس أمن واستقرار الوطن، وتستهدف الوحدة والديمقراطية والثورة والجمهورية. فالدستور يخول لها فرض هيبتها وسيطرتها على كافة مناطق البلاد وفرض الأمن والنظام على الجميع، وعدم السماح لأية ممارسات أو أعمال تلحق الضرر بالمصالح القومية العليا.

وتجسيدا لذلك و تماشيا مع التوصيات المنبثقة عن اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة المتعلقة بضرورة إعادة النظر في مجمل النصوص القانونية ذات الطبيعة

الردعية، و قصد جعل قانون العقوبات – باعتباره من أهم وسائل الدولة في بسط هيبتها- يساير التحولات الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية التي تعرفها الجزائر، بهدف التكفل بالأشكال الجديدة للإجرام التي تهدد الأمن الفردي والجماعي، و العمل على تجانس القانون الوطني مع المعايير الدولية.

و تبعا لذلك عمل قطاع العدالة الجزائري على المراجعة التدريجية للنصوص التشريعية عن طريق تحديثها وتكييفها مع المتطلبات الاجتماعية والاقتصادية بما يضمن الحضور الفعلي للدولة، وتسهيل اللجوء إلى القضاء وتدعيم الحقوق الأساسية للمواطن وتعزيز الحريات الفردية والجماعية، من خلال إعداد الآليات القانونية بما يتماشى و التطور الحاصل. ومثال ذلك القانون المعدل والمتمم للقانون التجاري، والقانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والقانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، بالإضافة إلى قانون مكافحة الفساد والوقاية منه.([1])

بالإضافة إلى كل هذا توجد هناك عدة قوانين و نصوص تشريعية اعتمدتها الدولة، تتعلق بطائفة من الجرائم التي تعتبر المصدر الأساسي لجرائم الفساد وتمس مساسا خطيرا بهيبة الدولة، و تتمثل في جرائم: التهريب، الإرهاب، الرشوة، الاختلاس،....الخ.

ويحاول المشرع من خلال هذه القوانين و غيرها، حماية الاقتصاد الوطني من آفات الاقتصاديات و مصدر تخريبها الرئيسي و أهمها الأموال غير

---

[1]- الكلمة الافتتاحية لمعالي وزير العدل ، حافظ الأختام بمناسبة الندوةالوطنية لإصلاح العدالة مارس - 2005 راجع الموقع الإلكتروني :
http://arabic.mjustice.dz/fichiers_discours/dest%5B128%5D.doc2006/07/03
Consulté le

المشروعة، ولكي نحدد ملامح السياسة الوقائية في القانون الجزائري، وجب تحديد أهم اتجاهات السياسة الجنائية الجزائرية في أطار مكافحة ظاهرة الفساد أولا، ثم نحاول دراسة كيف عالج المشرع الجزائري ظاهرة الفساد من خلال قانون مكافحة الفساد والوقاية منه، مبرزين أثر ذلك على مبدأ هيبة الدولة.

المبحث الأول: اتجاهات السياسة الجنائية في مكافحة الفساد

من منطلق أن لكل مخطط تنموي تعتمده الدولة، ثغرات يتسلل منها الفساد أو تصورات مدروسة تدمج الفساد كرافد من روافد العملية التنموية،([1]) ويمكن للدارس أن يميز ثلاثة مراحل، ففي بداية الاستقلال ارتبط الفساد بالتوظيف وبامتلاك المؤسسات الاقتصادية والتجارية وللأراضي الفلاحية للفرنسيين المغادرين للبلد، ومع تنامي القطاع العام وتدخلات الدولة بسبب ضعف البرجوازية الوطنية وعدم قدرتها على الريادة الاقتصادية، تطورت بيروقراطية القطاع العام و تنامى بالموازاة اقتصاد الريع وقد وفرت الأوضاع الدولية لهذا المنحى أسباب الانتصاب كنظام شامل ومتكامل،([2]) و تقتضي صيانة الأداة الحكومية من الفساد، تعقب من يسيء من موظفيها استغلال وظيفته أو يتاجر بنفوذه، سواء كان هذا النفوذ حقيقيا أو مزعوما، وذالك صيانة للمصلحة العامة التي يشرف عليها الموظفون العموميون، عن طريق تفعيل النصوص القانونية ذات الطبيعة الردعية، (مطلب أول) إضافة إلى العمل على إنشاء آليات وطنية

---

[1]- كتوش عاشور- ثورين حاج قويدر، الفساد المالي والإداري في القطاع المالي المصرفي وأساليب مكافحته، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري – جامعة قاصدي مرباح- ورقلة الجزائر، يومي 11-2008/03/12 ص 247.

[2]- كوفمان ، دانيال وآخرون. الفساد والتنمية . التمويل والتنمية ، مارس 1998م، ص7.

متخصصة تعمل على حصر جميع مظاهر الفساد تمهيدا لمكافحته.([1]) (مطلب ثاني)

المطلب الأول: تفعيل النصوص القانونية ذات الطبيعة الردعية.

يعتبر النص القانوني الردعي من أهم وسائل بسط الدولة لهيبتها على الصعيد الوطني، حيث كرس المشرع الجزائري في هذا الإطار، مجموعة من الإجراءات الوقائية التي تهدف إلى الحد من الفساد، كتلك التي أوردها بموجب القانون رقم 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج،([2]) إذ اعتبر مخالفة تستوجب العقاب الجزائي الذي قد يصل إلى 05 سنوات سجن، كل تصريح كاذب أو عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة، أو عدم الحصول على الترخيصات المشترطة، كما اعتبر مخالفة كل شراء، أو بيع أو استيراد، أو تصدير، أو حيازة السبائك الذهبية والقطع النقدية والأحجار والمعادن النفيسة.

ولم يكتفي المشرع بالعقوبات السالبة للحرية بل اقر عقوبات تتماشى وطبيعة النشاط المصرفي والمالي ، والتي تتمثل أساسا، في المنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية أو ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة والصرف،

---

[1]- ناصر لباد، السلطات الإدارية المستقلة، مجلة إدارة، المجلد 11، العدد 1- 2001.

[2]- قانون رقم 96-22 مؤرخ في 23 صفر عم 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، ج/ر لعدد 43 الصادر بتاريخ 10 يوليو 1996، المعدل بموجب الأمر رقم 01/03/المؤرخ في 2003/02/19.

أو أن يكون منتخبا في الغرف التجارية أو مساعدا لدى الجهات القضائية، لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات.([1])

ولما كان التهريب شكلا من أشكال الفساد، يمكن اعتبار ما جاء به القانون رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب،([2]) وسيلة من الوسائل الوقائية التي تهدف للحد من الفساد، إذ نصت المواد 03،05،04 منه على مجموعة من الإجراءات يمكن أن نقسمها إلى :

التدابير التقنية: تتمثل أساسا في مراقبة تدفق البضائع التي تكون عرضة للتهريب، وضع نظام للكشف عن مواصفات البضائع ومصدرها، إعلام وتوعية وتحسيس المستهلك حول مخاطر التهريب، تعميم نشر القوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية، تعميم استعمال وسائل الدفع الالكتروني.

التدابير التحفيزية: وتتمثل في التحفيز المالي بهدف الكشف عن أفعال التهريب.

التدابير الاجتماعية: تهدف إلى إشراك المجتمع المدني عن طريق إعادة بعث روح المواطنة، وتجديد الثقة في الدولة، وكذلك المساهمة في تعميم ونشر برامج تربوية و تحسيسية حول مخاطر التهريب على الاقتصاد، و الإبلاغ عن شبكات التهريب، كما تمثل جرائم الرشوة، واستغلال النفوذ، في اختلاس الممتلكات من قبل موظفي المؤسسات الاقتصادية، والأجهزة المالية والمصرفية أو استعمالها على نحو غير مشروع، أهم أشكال الفساد التي خصص لها المشرع

---

[1]- المادة (02) من القانون رقم 96-22.

[2]- أمر رقم 05-06 مؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، الج.ر.ج رقم 59ن لسنة الثانية والأربعون،ص 30.

الجنائي نصوص تجريمية خاصة،([1]) ونظرا لحساسيتها أعاد المشرع الجزائري تكييفها بشكل يتسع لكي يغطي كافة السلوكيات الفاسدة التي قد تعتري السير العادي للمؤسسات والمرافق العامة والخاصة في الدولة أو في علاقاتها مع المجتمع الدولي،([2]) ويكون المشرع الجزائري بذلك قد قام بخطوة واضحة في سبيل تحديد مفهوم الفساد كممارسات يقوم بها الموظف العام بشكل يبعد الوظيفة على الغرض المستهدف من أداءها، والإثراء على حساب أفراد يحتاجون إلى الخدمات العامة التي عهد إليه بتقديمها، دون إلزام بأداء مقابل إليه، الأمر الذي يؤدي إلى إضعاف هيبة الدولة لدى المواطن الجزائري.

ورغم هذه الإجراءات التي اتخذها المشرع الجزائري، إلا أن العلاج الحقيقي - في نظرنا - لكل ممارسات التي من شأنها أن تمس مساسا خطيرا بهيبة الدولة، يكمن في إقامة نظام ديمقراطي قائم على تداول الوظائف والسلطة عن طريق الانتخابات والفصل بين السلطات الثلاث، واعتماد الشفافية والمساءلة والرقابة ، بهدف التصدي للمفسدين كأفراد وجماعات منظمة تعمل في مختلف الأجهزة الحكومية والمهن الوظيفية أو تتعامل معها من شرائح المقاولين والمستوردين وممثلي الشركات المحلية والأجنبية والعمل على كشف هوياتهم وتشخيص ممارساتهم،([3]) إضافة إلى تفعيل دور الهيئات الإدارية

---

[1]- عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي،شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية،1999.و أنظر كذلك عبد الحميد الشواربي ،التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني،منشاة المعارف،الإسكندرية،2003.

[2]- انظر القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، ج/ر رقم 14، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،ص 4

[3]- بوساق محمد المدني، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2002.

المستقلة،([1]) التي خولها القانون مثل هذه الاختصاصات بحيث يمكنها اتخاذ لوائح أو أنظمة تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، وهي لوائح قابلة للطعن أمام الهيئات القضائية المختصة.([2])

إن الرقابة على الصرف، مصطلح يقصد به تقييد الدولة لحرية المعاملات في مجال العلاقة المالية مع الخارج، كما هو الشأن في التشريع الحالي في القانون المتعلق بالنقد والقرض،([3]) و من اجل منع تحويل عائدات الفساد وكشفها، لا يسمح أن تنشأ بالإقليم الجزائري مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، كما لا يرخص للمصارف والمؤسسات المالية المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة،([4]) و يلتزم الموظفون العموميون الذين لهم حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب، بان يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة، وان يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات، وذلك تحت طائلة الجزاءات التأديبية ودون الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة.([5])

---

[1] – La Procédure de sanction de l'Autorité des marchés financiers,site Internet,www.c.o.b.fr

[2] – ناصر لباد: المرجع السابق، ص 14.

[3]– عبد المجيد زعلاني، الاتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف،المجلة القضائية،رقم 01 لسنة 1996.

[4]– المادة 59 من القانون 06-01.

[5]– المادة 61 من القانون 06-01.

تعد جرائم الفساد الإداري و المالي – كجريمة الرشوة واستغلال النفوذ – من الجرائم التي تؤدي إلى إضعاف تفة المواطن في دولته، كما تعتبر المولدة للأموال المجهولة المصدر، و نقصد بالفساد هنا الاستغلال غير المشروع للوظيفة العامة لتحقيق المكسب الشخصي ، و على كل فإن جل القوانين و على اختلافها جرمت الرشوة و فرضت عقوبات عند ارتكابها تتراوح بين الحبس و الغرامة ، كما أن بعض الجهات ذات الصبغة العالمية مثل منظمة التجارة العالمية و صندوق النقد الدولي و البنك الدولي، بالتعاون في هذا المجال مع منظمات غير حكومية مثل منظمة "ترانسبيرنسي انتر ناشيونال " للعمل ضد جرائم الفساد و الرشوة على نطاق العالم و كما صار صندوق النقد الدولي و البنك الدولي و غيرهما من الجهات المانحة للقروض لدول العالم – و خاصة الثالث منها – تشترط سلامة و خلو سجل الدولة الطالبة للقرض من جرائم الفساد السياسي و الإداري و المالي، حتى تضمن ذهاب هذه الأموال إلى المشاريع التنموية المخصصة لها ، علما بأنها كانت في فترات سابقة لا يذهب منها إلى هذه المشاريع إلا القليل، في الوقت الذي تودع فيه الملايين منها في حسابات المسؤولين بتلك الدول، لأن عملية تبييض الأموال مرتبطة بالفساد السياسي الذي يقترن باستغلال النفوذ، لجمع الثروات الطائلة ، ثم تهريب الأموال إلى الخارج و القيام بغسلها و عودتها مرة أخرى في صورة مشروعة. وتعد اتفاقية ميريدا بالمكسيك المبرمة في 2000/12/01 المتعلقة بمحاربة الرشوة إطارا عالميا فعالا للقضاء على هذه الآفة، وقد صادقت 289 دولة من بينها الجزائر و التي وقعت عليها بتاريخ 2003/12/09 باسمها ثم نيابة عن مجموع الدول العربية.([1])

---

[1]- أحمد بن محمد العمري، جريمة غسيل الأموال، مكتبة العبيكات، 2000، ص 43

المطلب الثاني: دور الآليات الوطنية لمكافحة الفساد في تكريس هيبة الدولة.

تتوزع أجهزة الرقابة والتفتيش والتدقيق عادة حسب السلطات الثلاث، لهذا نجد

- أجهزة تنفيذية تتولى المراقبة الفعلية والملموسة واليومية المواكبة للتدبير. وهي متعددة منها: الإدارية التسلسلية أو الداخلية (رقابة من خلال السلم الإداري، الرقابة التقنية والمحاسبية عبر الآمر بالصرف والمحاسب، رقابة من طرف مصالح داخلية لمؤسسة أو وزارة، و المفتشيات العامة للوزارات)، الرقابة المالية الخارجية.

- أجهزة قضائية تتمثل في المحاكم العادية ومجالس المحاسبة .

- البرلمان([1]) الذي قد يلجأ إلى تكوين أدوات تشريعية للتفتيش وهي لجان التحقيق البرلمانية.

وإضافة إلى ذلك أوجد المشرع الجزائري مجموعة من الآليات التي تهدف إلى الحد من ظاهرة الفساد الإداري والمالي، وتتمثل في هيئات الضبط المستقلة، كمجلس المنافسة، لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة، مجلس المحاسبة، مجلس النقد والقرض،...،([2]) إلى جانب الآلية المتعلقة بالنشاطات

---

[1]- بغرفتيه حسب النظام السياسي للدولة، ففي الجزائر مثلا نجد مجلس الأمة، و المجلس الشعبي الوطني.

[2] - مزاولي محمد، إستراتيجية مكافحة الفساد في النظام المصرفي الجزائري، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري – جامعة قاصدي مرباح- ورقلة الجزائر، يومي 11-2008/03/12 ص 267.

المهنية التي ترك المشرع كيفية إنشاءها للهيئات الاقتصادية والتجارية عن طريق التنظيم، وسنتولى تسليط الضوء على هيئة أساسية خول لها المشرع مهمة مكافحة الفساد والوقاية منه تتمثل في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

المبحث الثاني: مظاهر السياسة الوقائية لمكافحة الفساد.

ونتناوله من خلال معالجة التدابير الوقائية من الفساد (مطلب أول) والدور الذي تلعبه الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد باعتبارها جهازا متخصصا في مكافحة الفساد والوقاية منه (مطلب ثان)

المطلب الأول: التدابير الوقائية المحددة بموجب القانون 06-01.

تناول الباب الثاني من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه[1] التدابير الوقائية في المواد من 03 إلى16، من منطلق أن الإصلاح الأولي المبكر من شأنه أن يسعف المجتمع ويحميه من شر جرائم الفساد ، فلو تم الاعتناء كما ينبغي وفي حينه بهذا الجانب سواء على مستوى إسناد المسؤوليات العمومية أو فيما يخص إبرام الصفقات العمومية بوجه عام لما تطاولت الأيدي للمساس بهيبة الدولة، وبالتالي لما عرف الاقتصاد الوطني مثل النزيف الذي يعرفه اليوم ولعل قضية بنك الخليفة، وقضية البنك الوطني الجزائري لأحسن دليل على ذلك ولتحقيق هذه الغاية تصدرت هذا القانون نصوصا هامة ترمي إلى إرساء قواعد وقائية هادفة أساسا إلى الحد من ظاهرة الفساد نتناولها كالتالي:

---

[1] - القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، ج/ر رقم 14 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،ص 4

الفرع الأول: التوظيف.

لقد فرضت النصوص المتعلقة بهذا الجانب مجموعة من المعايير والشروط التي يتعين الاعتماد عليها وأخذها بعين الاعتبار حال كل توظيف أو تعيين كالنجاعة والشفافية والجدارة والكفاءة. إذ تعتبر مسألة إنعدام الكفاءة والشفافية، في شغل الوظائف العامة من بين أهم العوامل التي تزعزع ثقة المواطن في دولته.

وفي هذا الصدد، فرض القانون ضرورة اعتماد أسلوب الانتقاء الموضوعي القائم على شروط تضمن تكافؤ الفرص ، احتراما لمبدأ أن للشخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد، ومعلوم أن أي وظيفة تقابلها أجرة ملائمة وتعويضات كافية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان وتحميه من مغبة السقوط في هاوية الفساد، هذا فضلا على إعداد برامج تكوينية لتحسين المدارك و التحسيس بمخاطر الفساد.

الفرع الثاني التصريح بالممتلكات .

نصت المادة الرابعة من هذا القانون على أن قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته، و جاءت هذه المادة في إطار التدابير الوقائية وضمانا لشفافية الحياة السياسية وسير المؤسسات العمومية، ولصون كرامة الأشخاص المكلفين بمهمة ذات النفع العام على أن يكون هذا التصريح خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيب الموظف في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية ، ويجدد فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي، بنفس الكيفية التي تم فيها التصريح

الأول ، كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو انتهاء الخدمة.

هذا ويحتوي التصريح بالممتلكات المنصوص عليه بالمادة 04 أعلاه جردا للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر ولو في الشيوع في الجزائر و /أو في الخارج، ويكون التصريح حسب ما يلي:

أولا: أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا بالنسبة.

*رئيس الجمهورية. - *أعضاء البرلمان - *رئيس المجلس الدستوري و أعضاؤه - *رئيس الحكومة وأعضائها. - *رئيس مجلس المحاسبة - *محافظ بنك الجزائر. - *السفراء - *القنا صلة - *الولاة. - *القضاة.

ثانيا: أمام الهيئة بالنسبة.

*- لرؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.

- * أما بالنسبة لباقي فئات الموظفين العموميين فيتم تحديد كيفية التصريح بالممتلكات عن طريق التنظيم.

مع الإشارة أن محتوى التصريح بالممتلكات بالنسبة للفئة الأولى ما عدا القضاة ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم لمهامهم، في حين يكون التصريح بالممتلكات للفئة الثانية من الموظفين محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.

وبشأن الانشغال المتعلق بمدى مساس إلزامية إجراء تعليق التصريح بالممتلكات ونشره بالمبدأ الدستوري المتعلق بحماية حياة المواطن الخاصة،

يمكن القول أن هذا الإجراء لا يشكل أي انتهاك لحرمة الحياة الخاصة للمنتخب أو للموظف العمومي بل هو إجراء يقصد به ترسيخ مبدأ الشفافية في تولي المسؤوليات الذي يشكل بدوره حماية للمنتخب نفسه من أي تأويلات مختلفة.

الفرع الثالث: وضع مدونات أخلاقية.

إن شأن المدونات الأخلاقية بالنسبة لفئة الموظفين هو شأن القانون بالنسبة للمجتمع ذلك أن الواقع الاجتماعي قد أثبت أثر المدونات الأخلاقية البالغ الأهمية في تقويم شؤون الموظفين التابعين لنفس الفئة ، باعتباره مجموع الواجبات الخاصة بممارسة نشاط مهني محدد من طرف النقابات و في إطار ما هو قانوني ، لهذا الغرض حرس المشرع ضمن هذا القانون على وضع مثل هذه المدونات من طرف المؤسسات والهيئات العمومية تحدد فيها قواعد تكون بمثابة إطار يضمن الأداء السليم والحسن والنزيه للوظيفة العمومية والعهدة الانتخابية.

الفرع الرابع: في مجال إبرام الصفقات العمومية.

تعد الصفقات العمومية المجال الخصب الذي ينمو ويتكاثر فيه الفساد بصفة مضطردة لعلاقتها المباشرة بصرف المال العام من جهة و استغلالها بصفة عمديه من طرف الجهات المتعاقدة للظفر بمعاملات بأقل تكلفة على حساب المصالح الوطنية مقابل خدمات مالية نسبية تضاف في نهاية المطاف إلى قيمة الصفقة عند حساب نسبة الأرباح، وهو ما يثر بشكل كبير في تكريس مبدأ هيبة الدولة.

وإدراكا منه لما يمكن أن تلحقه مثل هذه المعاملات بالاقتصاد الوطني فرض المشرع ضمن المادة 09 من هذا القانون ترتيبات ترتكز في مجملها على مفهوم

الشفافية والمنافسة الشريفة والموضوعية والتسيير العقلاني للمال العام وفقا للإجراءات المعمول بها، هذا فضلا عن إضفاء الشفافية في إدارة الشؤون العامة بالنص على واجب تبسيط الإجراءات الإدارية والرد على شكاوى المواطنين و حسن استقبالهم و توجيههم.

الفرع الخامس: مساهمة المجتمع المدني في تكريس هيبة الدولة.

إن المجتمع عندما يمارس حقوقه الانتخابية بصفة حضارية وهادفة إلى اختيار أحسن البرامج و أنزه الأشخاص و أقدرهم يساهم بالضرورة في اختيار أحسن الممثلين لتولي السلطة العمومية وهي الوسيلة المثلى للوقاية من الفساد كما أن انضمامه إلى مساعي الدولة الرامية إلى القضاء عليه و إدراكه لأغراضها سيساهم بدون شك في لعب دوره الإيجابي مساندا بذلك كل الجهود الرامية إلى الوقاية ومكافحة الظاهرة، وبالتالي إعادة الاعتبار لفكرة المواطنة، كمظهر من مظاهر هيبة الدولة.

الفرع السادس: وضع أنظمة رقابة داخلية للمؤسسات العمومية.

إن المراقبة الداخلية المستمرة للمؤسسات العمومية ومراقبة و تدقيق حساباتها وفق ما يشترطه القانون تعد أمثل و أفضل وسيلة لمنع ظاهرة الفساد وتبيض الأموال والكشف عن مصادرها في حينها ومتابعة مآلها ، وهو الغرض الذي قصده المشرع من خلال النص على هذا الإجراء ضمن المادة 16 في إطار الوقاية من الفساد، وفي نفس السياق تساهم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في تكريس الدور الوقائي من الفساد، وهذا ما سنتناوله من خلال المطلب الثاني

المطلب الثاني: دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد في تكريس هيبة الدولة.

تدخل عملية إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ضمن الإجراءات والأدوات القانونية الرامية إلى الوقاية من ظاهرة انتشار الفساد من جهة وضرورة القيام بكل ما من شأنه أن يبين الأسباب المؤدية إليه من جهة ثانية، وحتى لا تعرف هذه الهيئة مآل المرصد الوطني لمكافحة الرشوة الذي لم يتعد دوره التنديد، عمد المشرع إلى مدها بكل الوسائل القانونية و المادية والبشرية والتنظيمية التي تجعل منها مؤسسة وطنية قائمة بذاتها وتتمتع بصلاحيات واسعة ومختلفة وفعلية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته،[1] كما أناط بها المشرع مهمة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد بما يكفل ضمان هيبة الدولة وسيادتها.([2])

وتبرز أهم مهام هذه اللجنة في إقتراح السياسة الشاملة للوقاية من الفساد، عن طريق تقديم توجيهات استشارية، وتتولى عملية إعداد البرامج التحسيسية والتوعوية بالآثار الضارة عن الفساد، كما تعمل على جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لا سيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها، إضافة إلى تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال

---

[1]- تطرق المشرع إلى إنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، بمقتضى نص المادة 17 .

[2]- انظر المادة 17 من القانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها، مستعينة في ذلك بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.[1]

و تعمل الهيئة على ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد اليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين، كما تساهم في حسن سير العدالة بواسطة علاقتها بالسلطة القضائية، عن طريق تحويل الوقائع ذات الوصف الجزائي إلى وزير العدل، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، إضافة إلى ما سبق تلتزم هذه الهيئة بتقديم تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته.([2])

ولعل أهم ما كرسه المشرع الجزائر ي في هذا الصدد ما نصت عليه المادة 56 ، المتعلقة بأساليب التحري الخاصة، بحيث أعطى المشرع للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، لتسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الالكتروني والاختراق، على النحو المناسب من السلطة القضائية المختصة، وتساهم في حسن سير العدالة بواسطة علاقتها بالسلطة القضائية، عن طريق تحويل الوقائع ذات الوصف الجزائي إلى وزير العدل، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء. كما تلتزم هذه الهيئة

---

[1]- مزاولي محمد، مكافحة الفساد في القانون الجزائري وأساليب معالجته، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد02 و 03 ديسمبر- 2008 ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة.

[2]- انظر المواد (17 -24) من القانون 06-01،

بتقديم تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته.([1]) ورغم ما قد يبدوا من سهولة في تحديد إجراءات عمل هذه الهيئة، إلا أن استعمال المنطق القانوني في دراسة هذه الإجراءات يثير مجموعة من التساؤلات القانونية.

الفرع الأول : ألإطار الإجرائي لعمل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

بالرجوع إلى نص المادة 56 من قانون مكافحة الفساد، نلاحظ أنها عالجت إمكانية اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني و الاختراق بإذن من السلطة القضائية ، مع صبغ الأدلة المتوصل إليها بهذه الطرق بالحجية ، إلا أن السؤال الذي يطرح في هذ\ الصدد هو ما هي الطبيعة القانونية لهذه الإجراءات ؟ وهل وردت على سبيل الحصر أم على سبيل المثال؟ على أساس أن النص يشير إلى إتباع أساليب تحري خاصة.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، الذي أشار إلى تعريف التسرب على أنه قيام ضابط أو عون من الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية محل الإجراء، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم أو شريك لهم، ولا يمكن اعتبار هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم لأنها تتم بمعرفة الجهات القضائية بموجب إذن مكتوب ومسبب ويأذن به قاضي التحقيق بطلب من وكيل الجمهورية.

---

[1]- انظر المواد (20 -24) من القانون 06-01،

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لإخطارات هيئة مكافحة الفساد .

يتعلق هذا الفرع في أساسه بضرورة التركيز على وضوح النص القانوني، إيمانا منا بأن الثقة في النظام القانوني للدولة لا يتأتى ، إلا إذا كانت النصوص القانونية واضحة لا تحتمل كثرة التأويل، الأمر الذي يستوجب الإشارة إلى مسائل تقنية تتعلق بالنظام الإجرائي، إذ لا نحاول من خلال هذا الفرع الإجابة على الطبيعة القانونية لعمل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بشكل مباشر، بقدر ما نحاول إثارة بعض التساؤلات القانونية بهدف فتح المجال لمناقشتها.

فبالرجوع إلى نص المادة 20 من قانون مكافحة الفساد، نلاحظ أنها حددت الإطار العام لعمل هيئة مكافحة الفساد، ولعل التساؤل الذي يمكن أن يطرح عند دراسة هذه المادة يتعلق بوجه خاص بفقرتها السابعة، حيث نصت على أن الهيئة تستعين بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد، فهل يمكن اعتبار هيئة مكافحة الفساد إلى جانب طبيعتها الإدارية جهة تحقيق أم تحري بمناسبة مكافحة الفساد ؟

كما يمكن التساؤل حول نص المادة 22 التي تصرح أنه عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام ، الذي بدوره يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، والملاحظة المطروحة بهذا الصدد كيف يمكن القول أن الهيئة تستعين بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد ، ثم تقوم بتكييف هذه الوقائع على أن لها وصف جزائي، مع العلم أن سلطة التكييف لا تكون إلا للقضاة سواء النيابة أو الحكم أو التحقيق ، لتحولها بعد هذه العمليات إلى وزير العدل حافظ الأختام و الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية ؟

من المتفق عليه أن المنظومة القانونية الجزائرية جعلت النيابة العامة هي التي تستأثر بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء طبقا لمبدأ ملائمة المتابعة الجزائية كقاعدة عامة، فالتساؤل المطروح هو ما هي الطبيعة القانونية لإخطارات الهيئة ؟ طالما أن المشرع لم يعطيها صفة الضبطية القضائية، فهل هي مجرد بلاغات وعلى أي أساس يمكن تكييف محاضرها طالما أن المنظومة الإجرائية الجزائرية جعلت المحاضر وسيلة العمل في هذا الباب ؟

خلاصة البحث:

ما يمكن استخلاصه من خلال هذه الورقة البحثية الموجزة للسياسة الوقائية من جرائم الفساد في القانون الجزائري كمظهر من مظاهر إعادة ثقة المواطنين بالدولة، هو أن تفشي الفساد الإداري والمالي، من أهم الأسباب التي تساهم في فتور هيبة الدولة لدى المواطن، الأمر الذي يستوجب ضرورة التصدي له.

كما تجدر الإشارة إلى انه لا يمكن التسليم بإمكانية مكافحة الفساد في جميع الأقطار بإستراتيجية موحدة يظن بأنها صالحة في مختلف الأماكن والأزمنة نظرا لتباين البيئات والمجتمعات والوعي السياسي والاجتماعي ومدى التشبع بروح المواطنة من جهة، ولقابلية الظاهرة على التكيف والتأقلم مع هذه الظروف بأشكال وأساليب متباينة، ولذلك يمكن الجمع بينها أو المفاضلة بينها، قصد إنشاء مشروع متكامل يهدف إلى الحفاظ على هيبة الدولة من خلال مكافحة الفساد المالي والإداري والوقاية منه.

كما أن البناء القانوني القائم بما يحتويه من ثغرات يمكن الفاسدين وغاسلي الأموال النفاذ من خلالها لتحقيق أنشطتهم غير المشروعة ، وهو ما يحتم على

الدول ضرورة الإحاطة بالمحتوى الفني لعمليات التبييض ، والواقع القانوني الذي يتيح النفاذ بالإضافة إلى تبيين خصائص النظام المالي والأنشطة البنكية ، وبهذا تتضح بشكل دقيق الصور الإجرامية المتعين اتخاذ التدابير لمكافحتها وهو المدخل الإستراتيجي لإيجاد آليات المكافحة.

ورغم الدور الفعال الذي تلعبه الهيئات والمجالس المستقلة وإنشاء المجالس العليا المتخصصة في مكافحة الفساد، بل يجب إقامة مراكز علمية وبحثية ومعاهد متخصصة في تشخيص الفساد وقياس معدلاته ومتابعة حركاته ومقارنة آثاره، ومن ثم اقتراح السياسات وتقديم التوصيات التي يمكن أن تترجم إلى حملات رسمية و جمعوية للتصدي له بصفة دائمة ومستمرة، بديلا عن التظاهرات الانفعالية والموسمية التي تظهر بين الحين والآخر.

كما أن ترسيخ مبادئ الحكم الراشد في إدارة جميع شؤون المجتمعات وتشجيع القطاع الخاص والقطاع التطوعي ومنظمات المجتمع المدني، وخاصة بعد أن ظهرت عيوب النظم الشمولية وإشكاليات الإدارات المركزية وهيمنتها على قطاعات الإنتاج والخدمات مما تسبب بتضخم كوادرها وتشعب هياكلها التنظيمية الذي اثر بدوره على أدائها وتراجع ثقة المواطنين بها، على أساس أن علاج الفساد في الأنظمة الاقتصادية يكون بتقليل الفرص المتاحة لجني الريع، باتخاذ مجموعة من الإجراءات والإصلاحات الاقتصادية والسياسية والعمل على نموها.

وقد توصل البحث إلى التوصيات التالية :

1- أن الحاجة ما زالت ملحة لمزيد من الدراسات حول أسباب فتور هيبة الدولة لدى المواطن في العصر الحاضر، الأمر الذي يستوجب الدعوة إلى توفير

قدر كبير من الشفافية في القوانين والتنظيمات المختلفة، سواء كانت اقتصادية أو سياسية أو قضائية أو إدارية، التي من شأنها الحد من انتشار الفساد وتقديم الحلول له.

2- غرس الوازع الديني لدى الأفراد في المجتمع الإسلامي من خلال وسائل الإعلام المختلفة، وهذا يكون باستضافة العلماء المتخصصين في علوم الشريعة والاقتصاد من خلال برامج وندوات متعددة، يتم فيها تسليط الضوء على ضرورة الإيمان بدور الدولة ومكانتها في تعزيز قوة الأمة، وأن العمل على المساس بهيبة الدولة له عواقبه الدنيوية والأخروية وأثاره السيئة سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية على الفرد والمجتمع.

3- تفعيل أجهزة المراقبة و المساءلة مع إشراك أصحاب الأعمال والمواطنين فيها، ومعاقبة من يثبت إدانته بجريمة من جرائم الفساد، بحيث تكون معاقبته سريعة وقاسية، تهدف إلى إعادة ثقة المواطن في النظام القانوني الذي يحكمه.

4- ضرورة إنشاء بنك معلوماتي دولي يخضع لإشراف وزارة العدل يتعلق بتحديد قوائم دولية للمدانين في جرائم الفساد والمخدرات وتبييض الأموال وأصحاب السوابق والمشبوهين، تشمل الأفراد والمؤسسات والشركات بحيث يتم تغذية هذه القوائم من قبل وزارات العدل والداخلية في دول العالم.

5- اعتماد إجراءات جزائية صارمة في حق الموظفين والأعوان ومختلف المسؤولون في البنوك والمؤسسات المالية إذا خالفوا واجب الإخطار أو ساهموا بأي شكل من الأشكال في هذه الجريمة ، وفي هذا السياق أقر مشروع قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عقوبات مالية على كل من

يقوم بدفع أو يقبل دفعا خرقا لأحكام هذا القانون، وضاعفها إذا تعلقت المخالفة بالخاضعين أو المكلفين بالإخطار .